رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم التداوي عند من عرف بالكهانة والشعوذة 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

مرض رجل وذهب الى اخر يسمى سيد وصرف على المريض عدة رؤوس من الغنم. وكمية من الحبس ومبلغ من الدراهم وكتب له حل وكتب له عدة اوراق يمحو البعض منها ويشربه. والاخر يتبخر عليها وصرف عليه كل سنة رأس من - 00:00:00

افتونا جزاكم الله خيرا هذا هذا هو اشباهه لا لا يؤتى ولا يؤتى هذا من الكهنة والفجرة الذين يأكلون اموال الناس بالباطل هذا لا يجوز ابدا غلط من الدلائل على خفره بسبب رؤوس الغنم. ماذا يفعل رؤوس الغنم؟ يذبحها للجن ولا لمن؟ هذا شر - 00:00:20

ثم اعطاه الخروج يعلقها سنة الجن المقصود ان هذا لا يجوز سؤالا ولا نرجو من السائل ان يعطينا خبره حقيقة واين يكون هذا الرجل؟ وفي اي مكان وما هو اسمه؟ بيننا وبينه انت ايها السعادة تعطينا خبر لان هذا لا يجوز اقراءه - 00:00:40

هذا عمله سيء وهذا يضر على نفسه يضر المسلمين. من انواع الشرك يا شيخ؟ ليس هذا من الكهنة. اي نعم. معلوم يدعون الغيب. ايه. ويدع الغيب لا حول ولا قوة الا بالله واخر يسأل يقول بدون يعلق بعضهم ولا يشترطون - 00:01:00

صاحبها لا حول وان الرقى والتمائم فلا يجوز تعليقها ولو كان فيها لانها وسيلة الى الشرع. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن السماء كلها ولم يشر فيه شيء. قال ابو ابراهيم كان مسعود يكرهونها - 00:01:20

ثمان القرآن ومن الدعوات الاخرى وسيلة للشرك لان اذا علق قال علق - 00:01:50